وأوسطه افضل من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم آخره افضل من اوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره والافضل للمتنفل ليلا ونهارا ان يسلم من كل ركعتين بان ينويهما ابتداء او يقتصر عليهما في حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال في الظهر مثلا مثنى مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب ويسن التهجد بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو النفل ليلا بعد نوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم ويكره قيام اي سهر كل الليل ولو في عبادة دائما للنهي عنه ولضرره كما اشار اليه في الخبر والمراد ان من شانه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتي العيد فيستحب احياؤها واحترز بقيده الآتي لانه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروراته الدينية والدنيوية وانما لم يكره صوم الدهر ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وافهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك وتخصيص ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويكره ترك تهجد اعتاده من غير ضرورة لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما في المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار ونصف الليل الاخير آكد وعند السحر افضل

كتاب صلاة الجماعة

واحكامها هي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة هي اي الجماعة في الفرائض اي المكتوبة غير بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال الجمعة لما يأتي انها فرض عين فيها وشرط صحتها بالاتفاق سنة مؤكدة لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه

بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد تبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان اقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد اوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي وافرده في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وال في الفرائض للعهد الذكري المتقدم في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول اصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء اضدادهم فلا تجب منهم كما مر في بابه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد [illegible] خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فيستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفاية فيجب اقامتها بحيث يظهر بها الشعار اي شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها باذنه او غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحق كان فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق اذ كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروات تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وافتى الوالد ايضا في اهل قرية صلوا ركعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم اهل البوادي الساكنين بها واما القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الغرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القرية

Copyright @ King Saud University